قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى والموقع عليها بالكويت بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب .

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى والموقع عليها بالكويت بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

لتمويل مشروع توسيع محطة كهرباء أبو قير

إتفاقية قرض

إنه فى يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٦ تم الإتفاق بين :

أولا ـ حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى " المقترض ")

وثانيا ـ الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى " الصندوق العربى "

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع محطة كهرباء أبو قير ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلب الحصول على قروض من الحكومة الفرنسية ومن بنك سوسيتية جنرال واتحاد البنوك العربية والفرنسية يبلغ مجموعها مائتين وأربعة وثمانين مليون وسبعمائة وأربعين ألف فرنك فرنسى للمساهمة أيضا فى تمويل ذلك المشروع .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادى الحيوية للسكان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجداوه، للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يقدم للمقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (إثناعشر مليونا من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية جزء من العملات الأجنبية المقدرة للمشروع .

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٤ ٪ (أربعة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تسحب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما ذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، و بعد ان يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ـ أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو.

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ آيار (مايو) و ٣٠ تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

٨ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول تموز (يوليو) ١٩٧٦ م . ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . و يظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى تلك القائمة ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ – يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ – ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٨١ م . أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة كهرباء مصر ، المؤسسة فى جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م . (وتسمى فيما يلى " الهيئة ") ، وذلك وفقا لاتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والهيئة فى موعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن أحكاما وشروطا يوافق عليها الصندوق العربى كما تتضمن الشروط التالية :

(ا) تلتزم الهيئة بأن تسدد القرض الفرعى بأقساط نصف سنوية يبلغ عددها واحدا وثلاثين قسطا ، تدفع فى خلال خمس عشرة سنة بعد فترة إمهال قدرها خمس سنوات .

(ب) تكون الفائدة السنوية عن مبلغ القرض الفرعى بواقع ٥ ٪ (خمسة فى المائة) وتدفع كل ستة أشهر فى ٣١ آيار (مايو) و ٣٠ تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

(جـ) تستخدم الهيئة حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى ، وتتعهد الهيئة بأن تعمل على تحقيق الاغراض التى من أجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية ، أو يحيل حقوقه فيها على الغير أو يتنازل عن تلك الحقوق ، إلا بعد موافقة الصندوق العربى .

٢ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) يعين مدير المشروع ، له مقدرة وخبرة ، وعددا كافيا من المهندسين والموظفين الأكفاء بما فى ذلك محاسب متفرغ ، ويتم تعيين مدير المشروع بالتشاور مع الصندوق العربى ، ويكون تعيينه شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(ب) يستعين ببيت خبرة استشارى ، أو أية جهة متخصصة ، يتم اختياره أو اختيارها وتحدد شروط استخدامه أو استخدامها بموافقة الصندوق العربى ، للمساعدة فى مراجعة وتنسيق وتنظيم جميع أعمال تشييد وتركيب محطة كهرباء أبو قير الأصلية ، وكذلك جميع أعمال التوسع فى المحطة التى منح القرض من أجلها وغير ذلك من المسئوليات التى تحدد بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى . ويتم تعيين بيت الخبرة الاستشارى ، أو الجهة المتخصصة ، فى وقت لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

(جـ) يقدم للصندوق العربى الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل المعقول الذى قد يطلبه الصندوق العربى .

(د) يستخدم مقاولا أو عدة مقاولين للقيام بأعمال تركيبات المعدات الآلات الخاصة بالمشروع وفقا لتوجيهات موردى تلك المعدات والآلات ، وكذلك يستخدم مقاولا أو عدة مقاولين للقيام بأعمال الهندسة المدنية . ويتم اختيار أى مقاول أو مقاولين بموافقة الصندوق العربى .

(هـ) يوفر معدات وآلات الإنشاء اللازمة للمقاول أو المقاولين للتشييد وأعمال التركيبات حتى يتم تنفيذ المشروع وفقا للجدول الزمنى المحدد له .

(و) يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التى تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته ، بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى مجالات النقل والتخليص .

(ز) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات الهيئة وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا . ويلتزم المقترض بأن تعمل الهيئة بالتوجيهات والمقترحات التى ترد فى تقارير مراجعة الحسابات .

٣ – يلتزم المقترض بتقديم الأموال الأخرى اللازمة للهيئة لتمكينها من تنفيذ المشروع وتشغيلة فى المواعيد المحددة له . وذلك على النحو التالى :

(ا) تحصل الهيئة على قروض من الحكومة الفرنسية ومن بنك سوسيتية جنرال واتحاد البنوك العربية والفرنسية . أو من أى جهات أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربى . تساوى فى مجموعها ٢٨٤,٧٤٠,٠٠٠ ف ٠ ف (مائتين وأربعة وثمانين مليون وسبعمائة وأربعين ألف فرنك فرنسى) لاستكمال احتياجات تنفيذ المشروع من العملات الأجنبية .

(ب) يوفر المقترض للهيئة المبالغ اللازمة بالعملة المصرية لتغطية النفقات المحلية للمشروع والتى تقدر عند التوقيع على هذه الاتفاقية بمبلغ ١٠,١٥٠,٠٠٠ ج . م . (عشرة ملايين ومائة وخمسين ألف جنيه مصرى)

(ج) يوفر المقترض للهيئة أية مبالغ إضافية ـ بالعملات المصرية أو الأجنبية ، تكون الهيئة فى حاجة إليها لتنفيذ محطة توليد الكهرباء فى أبو قير بما فى ذلك المشروع أو لتشغيله وإدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الصندوق العربى .

٤ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع للهيئة جميع متأخرات حسابات استهلاك الطاقة الكهربائية التى تكون مستحقة الدفع فى أو قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥ م ، من أى جهة حكومية سواء كانت لها ميزانية مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة ، على أن يتم الدفع فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ م .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن تقوم الهيئة فى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بوضع خطة ، يوافق عليها الصندوق العربى لتحصيل جميع متأخرات حسابات استهلاك الطاقة الكهربائية التى تكون مستحقة الدفع فى أو قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥ م . من الشركات والمؤسسات الأخرى التابعة للقطاع الخاص .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن تطبق الهيئة تعرفة الأسعار على مستهلكى الطاقة الكهربائية دون تمييز بين المستهلكين . ويلتزم المقترض بأن تطبق الهيئة تعرفة الأسعار بحيث تغطى جميع تكاليف توليد ونقل وتوزيع الطاقة وتعطى عائدا ملائما على الأصول المستغلة .

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يمكن الهيئة من توجيه أوضاعها المالية بحيث تحافظ على النسب المالية التالية :

(ا) أن لا تزيد نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطات عن ٢٠٠/. (مائتين فى المائة)

(ب) أن لا تقل نسبة الأموال الجارية عن ١٥٠/. (مائة وخمسين فى المائة) .

وذلك ما لم يوافق الصندوق العربى مستقبلا على الأخذ بنسبتين مغايرتين أكثر يسرا .

تحتسب هاتان النسبتان وفقا للقواعد المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

٨ ـ يلتزم المقترض على أن تعمل الهيئة على تطوير تنظيم إدارات التخطيط والبحوث والدراسات بحيث تكون فعالة فى رسم خطط الهيئة ـ الاقتصادية منها والفنية ـ وخاصة على المدى الطويل . وتقوم الهيئة بتحديد اختصاصات تلك الإدارات بعد التشاور مع الصندوق العربى .

٩ ـ يلتزم المقترض بأن تقوم الهيئة بالتعاون مع موردى آلات ومعدات المشروع ، بدراسة مدى تلوث مياه البحر المستخدمة فى تبريد محطة كهربا أبو قير وتأثير التلوث على معدات المحطة وماهية الإجراءات التى ينبغى اتباعها لتلافى أية أضرار قد تنتج من تلوث المياه . ويلتزم المقترض بأن تتشاور الهيئة مع الصندوق العربى حول نتائج الدراسة والإجراءات التى تتخذ بشأنها .

١٠ ـ يلتزم المقترض بأن يطلع الصندوق العربى بشكل منتظم على نتائج دراسة قطاع الكهرباء فى مصر حتى سنة ٢٠٠٠ م ، التى يقوم بها بيت الخبرة الاستشارى ويمولها برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع البنك الدولى لإنشاء والتعمير ، وتتشاور الهيئة مع الصندوق العربى حول تنفيذ توصيات تلك الدراسة .

١١ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين الأساسيين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(ا) الطلبيات التى لا تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثين ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبيات التى تتجاوز قيمتها ٣٠,٠٠٠ د . ك .(ثلاثين ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

١٢ ـ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) . وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم وبتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ؛ وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها ــ فى حدود المعقول ــ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

١٣ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة أخرى تابعة له ، بإدارة المشروع ؛ وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ؛ وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

١٤ ــ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ؛ ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ؛ والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ؛ أو ينطوى على تهديد بذلك .

١٥ ــ يقرر المقترض والصندوق العربى ؛ أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها

١٦ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ؛ والفوائد ، والتكاليف الأخرى ؛ بالكامل دون أى خصم ؛ ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ؛ أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٧ ــ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ؛ من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجـــوز سداد القرض بعملتهـا .

١٨ ــ يكون سداد أصل القرض ؛ والفوائد ؛ والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٩ ــ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلهـا وتسليمها فى موقع المشروع وتركيبها وتشـــغيلها حتى إتمام الاستلام النهائى ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بهـا شراء البضـــائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

٢٠ ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ هـــو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢١ ــ جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة الخاصة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

٢٢ ــ جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المـادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار الى الصندوق العربى بذلك . على أنه لايجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق للصندوق العربى بموجب إخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمـا .

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه لسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيـام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بانه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(هـ) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من أى قرض من قروض ممولى المشروع المشار إليهم فى مقدمة هذه الاتفاقية أو أى جهة أخرى تشارك فى تمـويل المشروع وعدم تمكن المقترض أو الهيئة من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق العربى ، وكذلك قيام ممولى المشروع ، أو أى جهة أخرى قـد تشارك فى التمويل ، بإعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم قد أصبح مستحقا وواجب الأداء قبل مواعيد الاستحقاق الأصلية المتفق عليها .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هـذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ا) من هذه المـادة ، واستمر قائما لمـدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المـادة أيضا واستمر قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائما ، ووفقا لمـا يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية . فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيـا .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب . لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيـه وفقا للفقرة (٢) من المـادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هـذه المـادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المـادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ــ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ــ التحكيم:

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غـير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم و يعين الصندوق العربى المحكم الثانى و يعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، و يكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى و يقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . و يقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة بعد ذلك مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضوريا أو غيابيا — فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليها أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت هيئة التحكيم بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ — إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ — تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)
أحكام متفرقة

١ — كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها . يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية . أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض لاتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض . السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ؛ وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المـادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(ا) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) إن اتفاقيات قروض تتلقى الهيئة بموجبها قروضا من العملات الأجنبية يبلغ مجموعها مائتين وأربعة وثمانين مليون وسبعمائة وأربعين ألف فرنك فرنسى ، قد تم إبرامها مع الجهات المشار إليها فى مقدمة هذه الاتفاقية ، أو أى جهات أخرى يوافق عليها الصندوق العربى ، وأن التصديق عليها قد تم طبقا لقوانين المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقا لنصوصها .

(جـ) إن مديرا للمشروع ، تطبيقا للفقرة (٢) (ا) من المـادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، قد تم تعيينه .

٢ ـــ إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ ـــ (ا) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة فى ظرف خمسة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهـذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحـق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفـاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مـع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـادة التاسعة)

تعـــريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـــ " المشروع " يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ ـــ " البضاعة " أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخـدمات الوارد ذكرها فى قائمة البضائع المبينة بالملحق رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويـل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى القائمة المذكورة . وثمـن البضائع يشمل دائمـا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المـادة السابعة :

عنوان المقـــترض : وزارة الاقتصاد والتعـاون الاقتصادى
٨ شـارع عـــدلى ـــ القـاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى وزارة الاقتصاد والتعـاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـــ القاهرة

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنمـاء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ـــ ساحة الصفاة
ص.ب (٢١٩٢٣) ـــ الكويت ـــ دولة الكويت

العنوان البـــرقى : انمعربى ـــ الكويت

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحد ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصـــر العـــربية
(إمضاء)
المفوض فى التوقيع

عن الصندوق العربى للإنمـاء الاقتصادى والاجتماعى
(إمضاء)
رئيس الصندوق

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانـــير الكويتيـة

تـاريخ السـداد	القسط المستحق من أصل القـرض
١٩٨٢/٥/٣١	٣٨٣
١٩٨٢/١١/٣٠	٢٨٩
١٩٨٣/٥/٣١	٢٩٤
١٩٨٣/١١/٣٠	٣٠٠
١٩٨٤/٥/٣١	٣٠٦
١٩٨٤/١١/٣٠	٣١٢
١٩٨٥/٥/٣١	٣١٩
١٩٨٥/١١/٣٠	٣٢٥
١٩٨٦/٥/٣١	٣٣٢
١٩٨٦/١١/٣	٣٣٨
١٩٨٧/٥/٣١	٣٤٥
١٩٨٧/١١/٣٠	٣٥٢
١٩٨٨/٥/٣١	٣٥٩
١٩٨٨/١١/٣٠	٣٦٦
١٩٨٩/٥/٣١	٣٧٣
١٩٨٩/١١/٣٠	٣٨١
١٩٩٠/٥/٣١	٣٨٩
١٩٩٠/١١/٣٠	٣٩٦
١٩٩١/٥/٣١	٤٠٤
١٩٩١/١١/٣٠	٤١٢
١٩٩٢/٥/٣١	٤٢١
١٩٩٢/١١/٣٠	٤٢٩
١٩٩٣/٥/٣١	٤٣٨
١٩٩٣/١١/٣٠	٤٤٦
١٩٩٤/٥/٣١	٤٥٥
١٩٩٤/١١/٣٠	٤٦٤
١٩٩٥/٥/٣١	٤٧٤
١٩٩٥/١١/٣٠	٤٨٣
١٩٩٦/٥/٣١	٤٩٣
١٩٩٦/١١/٣٠	٥٠٣
١٩٩٧/٥/٣١	٥١٩
المجموع	١٢٠٠٠

(اثنـا عشر مليونا من الدنانـير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

(أولا) وصف المشروع :

يتضمن مشروع توسيع محطة كهرباء أبو قير فى جمهورية مصر العربية العناصر التالية :

معدات كهربائية وميكانيكية :

— توربينين بخاريين لتوليد الكهرباء بسعة حوالى ١٥٠ ميجاواط لكل منهما . بما فى ذلك مراجل توليد البخار ووحدات التبريد ومعالجة المياه والضخ وغيرها .

— محولات كهربائية ومعدات مساعدة تشمل كابلات ولوحات تحكم وأوناش وغيرها .

— قطع الغيار اللازمة للمعدات الكهربائية والميكانيكية .

— التفتيش على المعدات أثناء الصنع .

— الشحن والتأمين على المعدات .

— تركيب المعدات والإشراف على التركيب .

أعمال مدنية :

وتشمل الأعمال اللازمة لتوسيع مبنى المعدات بالمحطة وتوسيع مدخل مياه التبريد . وإنشاء ٤ مخازن للوقود بسعة حوالى ١٠ آلاف طن لكل منها وتوسيع المستعمرة السكنية ومرفق مياه الشرب ومرفق المجارى .

خدمات فنية لإدارة المشروع :

مراقبة وتنسيق وتنظيم الأعمال المدنية وأعمال التركيب وتنظيم توريد المعدات والأيدى العاملة وإصدار التقارير عن تقدم العمل .

(ثانيا) استخدامات حصيلة القرض :

وتستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية :

التفاصيل	المبلغ المخصص (مليون دينار كويتى)	النسبة المئوية للنفقات التى يمولها القرض
(ا) المعـدات الكهربائية والميكانيكية	٨,٣٩	٤١ ٪ من العمـــلات الأجنبية ١٠٠ ٪ من العملات الأجنبية
(ب) الشحن والتأمين	١,٣١	١٠٠ ٪ من العملات الأجنبية
(جـ) معدات ومواد للأعمال المدنية	١,١١	١٠٠ ٪ من العملات الأجنبية
(د) إدارة المشروع	-,٤٠	١٠٠ ٪ من العملات الأجنبية
(هـ) الاحتياطى	-,٧٩	—
المجموع	١٢,٠٠	

(اثنا عشر مليونا من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

قواعد حساب النسب المالية

المشار إليها فى المادة الرابعة (الفقرة ٧)

ملاحظة :

تشير الأرقام الواردة أدناه داخل أقواس إلى أرقام الحسابات بموجب نظام المحاسبى الموحد لجمهورية مصر العربية الصادر بالقرار الجمهورى رقم (٤٧٢٣) لسنة ١٩٦٦ م .

(١) نسبة القروض إلى رأس المال والاحتياطيات :

تساوى ناتج قسمة رصيد القروض طويلة الأجل فى نهاية السنة المالية رقم ٢٤)على رأس المال ، (رقم ٢١) زائدا الاحتياطيات والفائض المرحل(رقم٢٢) فى نهاية السنة المالية مضروبا فى مائة .

رصيد القروض طويلة الأجل (رقم ٢٤) فى نهاية السنة المالية

رأس المال (رقم ٢١) + الاحتياطيات والفائض المرحل(رقم٢٢).

٢ ـــ نسبة الأموال الجارية :

تساوى ناتج قسمة الأصول المتداولة (رقم ١٦ + ١٧ + ١٨ + المخزون السلعى القابل للتحويل إلى نقدية خلال اثنى عشر شهرا ويستخرج من الحساب (رقم ١٣) ، على الخصوم المتداولة (رقم ٢٥ + ٢٦ + ٢٧ بما فى ذلك المبالغ المستحقة الدفع خلال اثنى عشر شهرا من أصل القرض طويلة الأجل) ، مضروبا فى مائة (١٠٠)

الأصول المتداولة (رقم١٦ + ١٧ + ١٨ + المخزون السلعى القابل ٢٠٠ × ١٠٠)

الخصوم المتداولة (رقم٢٥ + ٢٦ + ٢٧ + المبالغ المستحقة خلال سنة من الديون طويلة الأجل .

السيد رئيس الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المحترم
صندوق البريد (٢١٩٢٣) الصفاة ـ الكويت .

بعد التحية .

بالإشارة لاتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع توسيع محطة كهرباء أبو قير ، الموقعة بتاريخ اليوم بين الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى وحكومة جمهورية مصر العربية .

تتشرف بالإفادة بأن الأعمال المدنية لتوسيع المحطة سبق أن تم إسنادها للشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد سابقا) التى تعود أسهمها بالكامل للحكومة ، وهى إحدى شركات المقاولات الكبرى فى جمهورية مصر العربية وقد سبق لها أن قامت بتنفيذ محطة كهرباء السيوف فى الاسكندرية ومحطة كهرباء طلخا ، كما نفيدكم بأن أعمال التركيبات ، التى ستتم تحت إشراف الموردين ـ قد تم إسنادها لشركة هايدلكو ـ التابعة لوزارة الكهرباء وهى شركة متخصصة فى أعمال التركيبات الثقيلة وقد سبق لها أن قامت بتركيب محطة الكهرباء المائية بالسد العالى .

وبما أن الهيئة تطمئن إلى قيام الشركتين بأعمال تنفيذ المشروع الموكلة إليهما ، فإننا نرجو قبولكم لتعاقد الجهة مع الشركتين تحت الفقرة (٣) (د) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض .

وتؤكد لكم أن هيئة كهرباء مصر قد تعرفت على مالدى مقاولى الأعمال المدنية والتركيبات من معدات جاهزة الاستعمال على التشييد محطة كهرباء أبو قير وأنها اتخذت الإجراءات لتوفير المعدات الأخرى اللازمة لإكمال المحطة وتوسيعاتها فى مواعيدها المقررة وأنه إذا ما ظهرت الحاجة إلى أية معدات أخرى ، أو فى حالة فشل أى من المقاولين فى توفير المعدات التى تعهد بتوفيرها فإن الهيئة ستتخذ الإجراءات الفورية لضمان عدم تأخير تنفيذ المحطة وتوسيعاتها .

وأننا إذ نأمل أن يكون ما جاء فى هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه أثناء مباحثاتنا معكم فإننا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن المقترض
المفوض فى التوقيع

نوافق : صائب الجارودى
رئيس الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليها فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٣

تحريرا فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى